

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

أو على أن يفعل في المستقبل أيضا فهذا قال فيه في التوضيح إن كان على معصية أو ما ليس بطاعة ولا معصية فلا تلزم اليمين وإن كان على طاعة ففيه قولان مثال ما هو على معصية أن يحلفه الطالم بالطلاق مثلا أن لا يصلي وأن يشرب الخمر فيصلي ولا يشرب الخمر فلا يحث ومثال ما ليس بطاعة ولا معصية أن يحلفه مثلا أن لا يدخل السوق أو أن يدخل السوق فيدخل أو لا يدخل فلا يحث أيضا ومثال ما هو طاعة مثل أن يحلفه أن لا يشرب الخمر أو أن يصلي فيشرب الخمر ولا يصلي ففي الحث قولان وتارة يكون الإكراه على أن يحلف أنه ما فعل في الماضي أو أنه فعل وهذا أيضا يكون على معصية ويكون على ما ليس بطاعة ولا معصية ويكون على طاعة مثال الأول أعني ما هو على معصية مثل أن يحلفه بالطلاق أنك ما صليت اليوم وإلا قتلتك ويكون المحلف بكسر اللام أمره بعدم الصلاة أو أنك ظلمت فلانا ويكون المحلف أمر الحالف بظلم فلان ويكون الحالف لم يظلم فلانا ويكون صلى فهذا إذا تحقق الإكراه لا كلام أنه لا يلزمه شيء ومثال الثاني أعني ما ليس بطاعة ولا معصية أن يحلفه على أنه ما دخل السوق أو أنه دخل ويكون الحالف حالف في الوجهين فالظاهر أيضا لا تلزمه اليمين لأنه إذا كان إذا أكره على اليمين على أن لا يفعل أو يفعل في المستقبل ما ليس بطاعة ولا معصية لا حث عليه فأحرى أنه لا حث عليه إذا أكره على أن يحلف أنه ما فعل أو فعل ما ليس بطاعة ولا معصية لأنه في الأول إنما أكره على اليمين فقط وأما الحث فإنما فعله هو باختياره فهو أدخل الحث على نفسه وهنا أكره على أن يحلف بيمين هو كاذب فيها وإلا أعلم ومثال الثالث أعني ما هو على طاعة مثل أن يحلفه أنه صلى أو أنه ما ظلم فلانا أو أنه ما اغتاب فلانا ويكون الحالف صلى أو يكون ظلم أو اغتاب فالظاهر أنه يدخل فيه الخلاف الذي فيما إذا حلف على أن لا يفعل في المستقبل أو يفعل في المستقبل كما تقدم لأنه إذا اختلف في هذا وهو الذي أدخل الحث على نفسه وإنما أكره على اليمين فقط فأحرى أن لا يحث في مثالنا لأنه لم يعتمد الحث وإنما أكره على أن يحلف يمينا هو فيها حاث كما تقدم في المثال الثاني وإلا أعلم هذا من جهة البحث وأما النقل فالذي رأيته يدل على ما تقدم قاله في كتاب الأيمان من النوادر ونصه ومن كتاب ابن الموار قال مالك من حلف على خوف من العذاب واليمين على حق وقد كذب في يمينه فهو حاث ولا ينفعه التقية ها هنا قال ابن الموار كأنه غصب شيئا أو فعل أمرا وحلف ما فعله قال مالك فيمن طولب ليقتل ظلما فخباه رجل عنده فأحلف بالطلاق ما هو عنده قال قد أجر وطلقت عليه امرأته وقال أشهب لا شيء عليه والمكره على اليمين لا تلزمه وكذلك المكره على الحث يريد أشهب إن خاف إن لم يحلف عذب بضرب أو سجن انتهى فقول أشهب يحتمل أن يكون

خلافًا في الثانية فقط وفيها أو في الأولى وكونه فيها وفي الأولى أولى لنقل البرزلي عن السيوري عدم اللزوم ونصه على ما ذكره البرزلي في مختصره وسئل السيوري عن قال له رجل شرير تكلمت في فلان فأنكر فحلفه بالطلاق أنه لم يفعل ذلك فحلف وقال قد خفت وقد قلت بعض القول وجاء مستفتيا وكانت يمينه بالثلاث فما الحكم فأجاب إن كان يخاف ممن ذكرت خوفا لا يشك فيه ويثبت له أنه يخاف العقوبة البينة في ذلك فلا يحنث إذا دفع عن نفسه تلك العقوبة انتهى من مسائل الطلاق فهذان القولان يدلان على جريان الخلاف في المسألة هنا في الإكراه على اليمين وأما الإكراه على الحنث فلا يتصور إلا إذا كانت اليمين على مستقبل والمشهور حينئذ أنها إن كانت على بر فلا حنث وإن كانت على حنث فالحنث وإِا أعلم